# علم اصول الفقه

## الاستصحاب ٢٤-١١-١٤٠٢ ٦٤

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

# أركان الاستصحاب

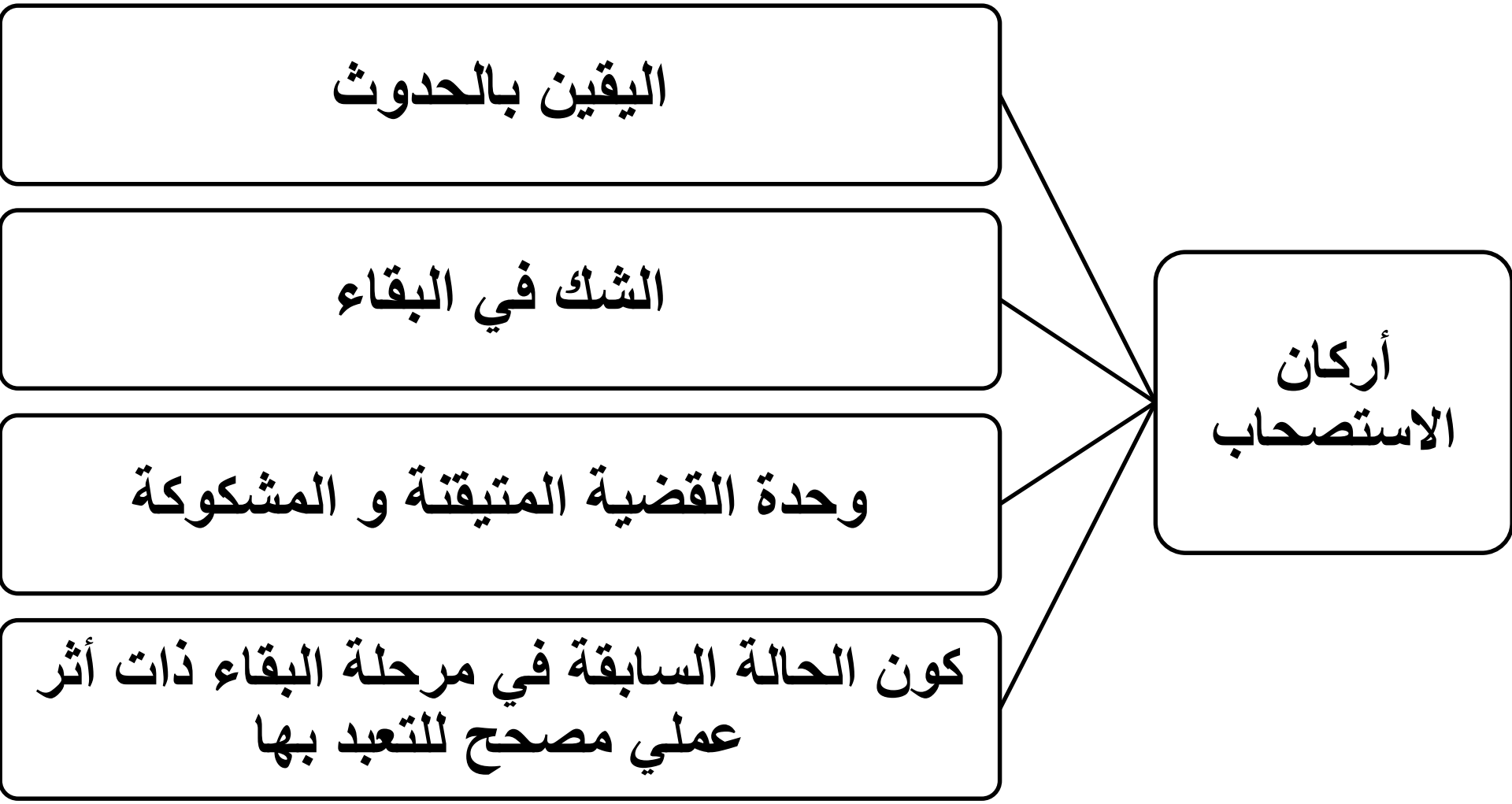


بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١١١

# أركان الاستصحاب

- أركان الاستصحاب:
- يستفاد من كلامهم عادة ان للاستصحاب أربعة أركان هى اليقين بالحدوث، و الشک فى البقاء، و وحدة القضية المتيقنة و المشكوكة، و كون الحالة السابقة فى مرحلة البقاء ذات أثر عملى مصحح للتعبد بها. و ينبغى تمحيص حال هذه الأركان.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۱۱

# أركان الاستصحاب

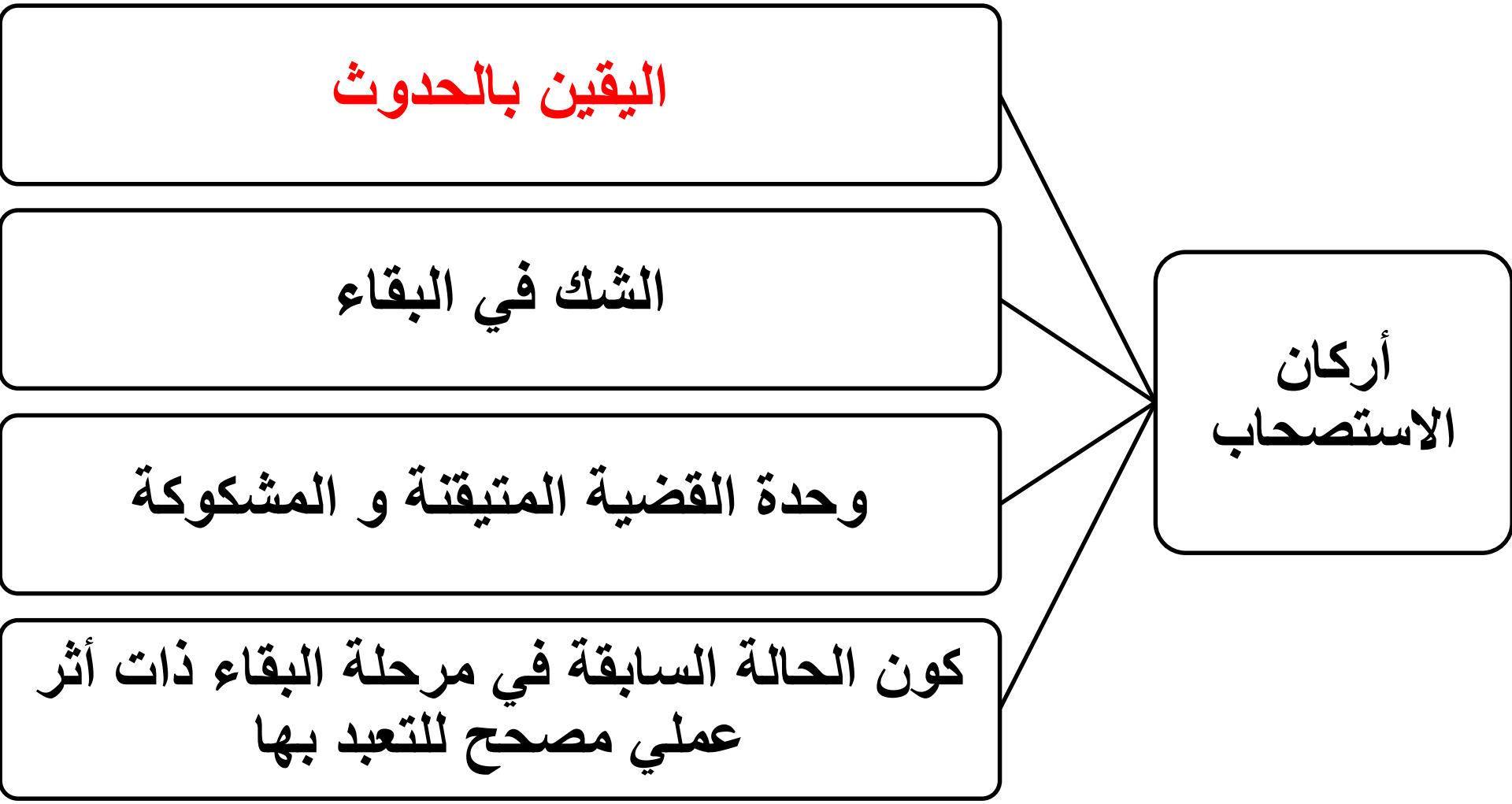


بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١١١

# أركان الاستصحاب

- اما بالنسبة إلى اليقين بالحدوث فالمشهور ركنيته فى قاعدة الاستصحاب و معنى ذلک ان مجرد ثبوت الحالة السابقة لا يكفى لجريان الاستصحاب و انما يجرى الاستصحاب إذا كانت الحالة السابقة متيقنة،
- و وجه ركنية هذا الركن أخذ اليقين فى ألسنة الروايات الظاهر فى موضوعيته للتعبد الاستصحابى لا طريقيته.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۱۱

# أركان الاستصحاب

- و هذا الكلام لئن كان صحيحا بالنسبة إلى صحاح زرارة المتقدمة فهو غير تام بالنسبة إلى صحيحة عبد اللّه بن سنان المتقدمة كما أشرنا إلى ذلک آنفا، لأن التعبد الاستصحابى بناء على استفادته منها قد جعل موضوعه نفس الحالة السابقة حيث قال الإمام عليه السلام فيها (لأنک أعرته إياه و هو طاهر) و ظاهره ركنية ذات المتيقن لا اليقين،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۱۱

# أركان الاستصحاب

- و حينئذ تصلح لأن تكون قرينة على حمل اليقين فى سائر الروايات على الطريقية الّذى هو أمر عرفى أيضا فى نفسه لأن اليقين و العلم و الظن من العناوين التى تصلح فى نفسها لأخذها على نحو الطريقية و ان كان فى باب الأحكام الظاهرية يصلح أخذها على نحو الموضوعية أيضا.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۱۱

# أركان الاستصحاب

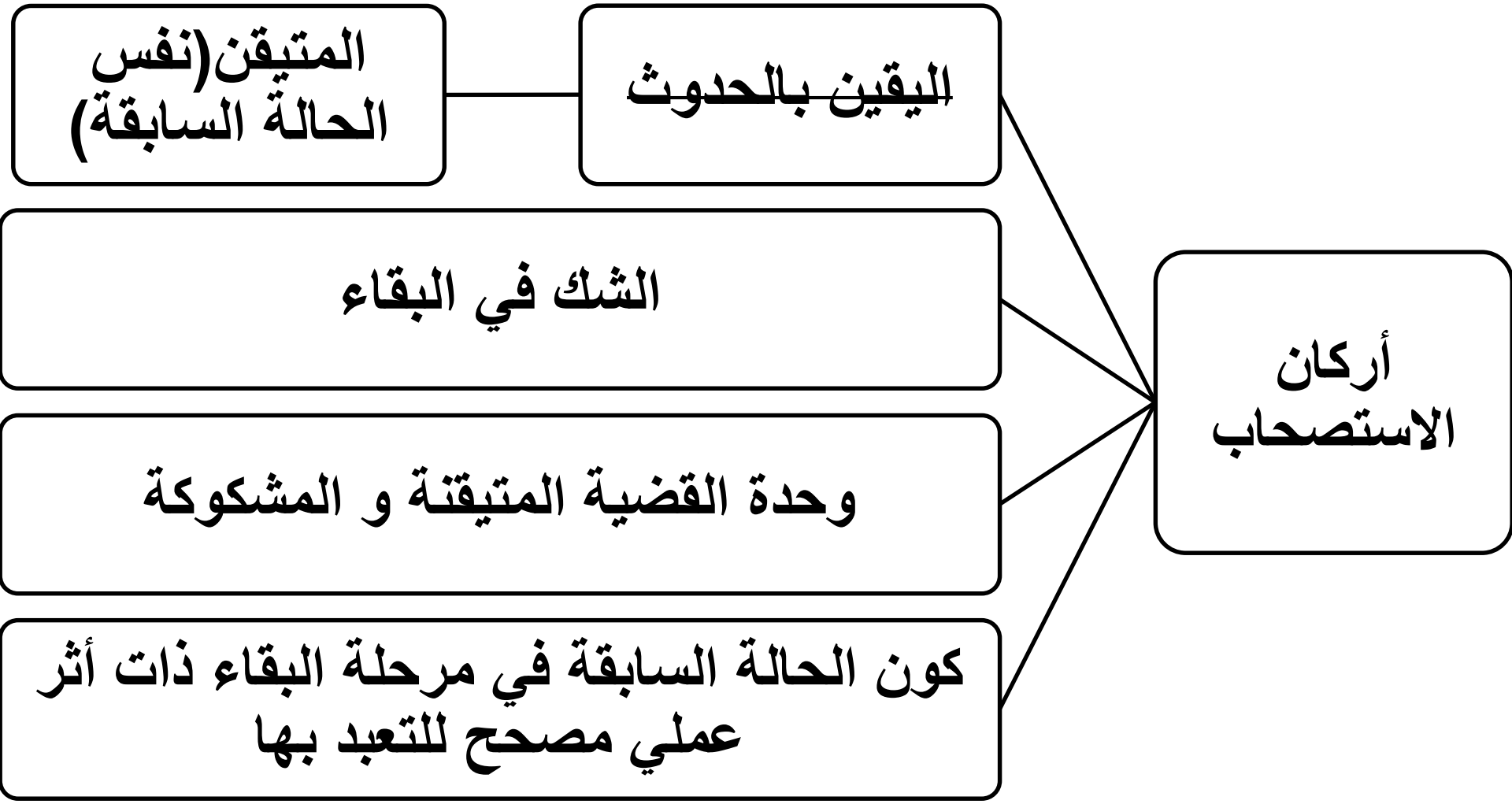


بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١١١

# أركان الاستصحاب

- و قد ذكرنا ان من آثار أخذ المتيقن موضوعا لا اليقين جريان الاستصحاب فى موارد ثبوت الحالة السابقة بالأمارة و سوف يأتى تفصيل البحث عن ذلک فى موضعه.
-

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۱۱

# أركان الاستصحاب

أركان الاستصحاب

- اليقين بالحدوث
- الشك في البقاء
- وحدة القضية المتيقنة و المشكوكة
- كون الحالة السابقة في مرحلة البقاء ذات أثر عملي مصحح للتعبد بها

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١١١

# أركان الاستصحاب

- و اما الركن الثانى و هو الشـک فـى البقـاء فـيمكن ان يستند فى ركنيته إلى أحد وجهين:
- ١- ان الاستصحاب حكم ظاهرى و هو متقوم بالشـک فان فرض الشک فى الحدوث كان موردا لقاعدة اليقـين فلا بد و ان يفرض الشک فى البقاء لا محالة.
- ٢- استظهار ذلک من ألسنة الروايات المتقدمة.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۲

# أركان الاستصحاب

- هذا، و التحقيق، ان بين المستندين فرقا من ناحية ان الوجه الأول لا يقتضى أكثر من ركنية الشک بنحو لا يكون ساريا إلى اليقين سواء كان شكا فى البقاء أم لا، و هذا بخلاف الوجه الثانى فانه يثبت لزوم كون الشک فى البقاء، و يترتب على ذلک ثمرتان:

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۲

# أركان الاستصحاب

- إحداهما- ان الاستصحاب لا يجرى فى الفرد المردد كما إذا علمنا بوجود زيد أو عمر فى المسجد و نشک فى بقائه من جهة انا رأينا زيدا خارج المسجد بالفعل فانه هنا تارة يكون الأثر مترتبا على وجود طبيعى الإنسان فى المسجد فيجرى استصحاب الكلى و هو من القسم الثانى و يترتب عليه الأثر،



بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۲

# أركان الاستصحاب

- و أخرى يفرض ان الأثر مرتب على الافراد بما هى افراد لا الجامع فقد وقع البحث فى إمكان إجراء استصحاب واقع ذاک الفرد الّذى علم إجمالا دخوله إلى المسجد حيث انه بهذا العنوان الإجمالى يحتمل بقاؤه فيه و هذا هو المراد باستصحاب الفرد المردد،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۲

# أركان الاستصحاب

- و الصحيح عدم جريانه لانثلام هذا الركن فيه لأننا حينما نلحظ الافراد بعناوينها التفصيلية لا نجد شكا فى البقاء على كل تقدير إذ لا يحتمل بقاء زيد بحسب الفرض،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۲

# أركان الاستصحاب

- و إذا لاحظناها بعنوان إجمالى كالإنسان أو أى عنوان إجمالى آخر فالشک فى البقاء محفوظ فيه إلّا ان المفروض عدم ترتب الأثر على هذا العنوان الإجمالى فالركن الرابع غير متوفر، و سوف يأتى مزيد توضيح لذلک فى بحوث قادمة،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۲

# أركان الاستصحاب

- و الّذى نريد توضيحه هنا: ان عدم جريان استصحاب الفرد المردد انما هو من نتائج ركنيۀ الشک فى البقاء بالوجه الثانى أى استنادا إلى ظهور الدليل و لا يكفى فيه الوجه الأول إذ لا يأبى العقل عن تعبد الشارع ببقاء الفرد الواقعى مع احتمال قطعنا بخروجه فمجال جعل الحكم الظاهرى محفوظ فيه.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۲

# أركان الاستصحاب

- الثانيــة- ان زمــان المتــيقن قــد لا يكــون متصــلا بزمــان المشكوک و سابقا عليه بل يكون مرددا بين ان يكون نفــس زمان المشكوک أو الزمان الّذى قبله كمــا إذا حصــل العلــم إجمالا بأن هذا الثوب اما تنجس الآن أو كــان قــد تــنجس قبل ساعة و طهر،



بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۲

# أركان الاستصحاب

- فالنجاسة معلومة التحقق فی هذا الثوب أساسا و لكنها مشكوكة فعلا و زمان المشكوک اللحظة الحاضرة و زمان النجاسة المتيقنة لعله نفس زمان المشكوک و لعله قبله فلا يكون زمان المتيقن متصلا بزمان المشكوک و سابقا عليه على كل تقدير،

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۲

# أركان الاستصحاب

- و فی مثل ذلک قد یستشکل فی جریان الاستصحاب لأن من المحتمل وحدة زمانی المشکوک و المتیقن و علی هذا التقدیر لا یکون أحدهما بقاء للآخر فلا یحرز کون الشک فیه شکا فی البقاء و بذلک یختل هذا الرکن من أرکان الاستصحاب فلا یجری الاستصحاب فی کل الحالات التی یکون زمان المتیقن فیها مرددا بین زمان المشکوک و ما قبله، و هذا أیضا من نتائج أخذ الشک فی البقاء فی الاستصحاب بالوجه الثانی لا الأول.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۳

# أركان الاستصحاب

- و لكن الصحيح ان الشک فی البقاء لو کان مأخوذا بهـذا العنوان صریحا فی ألسنة الروایات صح ما ذکر و لکنـه لیس مأخوذا کذلک و انما یستفاد ذلک من أخذ الشک بعد الیقین فیها و هو یلائم کل شک متعلق بما یفرغ عن کونه متیقنا سواء صدق علیه الشک فی البقاء بعنوانـه أم لا. و بهذا البیان سوف یظهر جریـان الاستصـحاب فـی موارد توارد الحالتین فـی نفسـه غایـة الأمـر سـقوطه بالتعارض و سیأتی الحدیث عنه مفصلا.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۳

# أركان الاستصحاب

- ثم انه قد يصاغ الركن الثانى بصياغة أخرى فيقال: ان الاستصحاب متقوم بان يكون رفع اليد عن الحالة السابقة نقضا لليقين بالشک، و يفرع على ذلک بأنه متى ما لم يحرز ذلک و احتمل كونه نقضا لليقين باليقين فلا يشمله النهى فى عموم دليل الاستصحاب،



بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۳

# أركان الاستصحاب

- و قد مثل ذلک بما إذا علم بطهارة الإناءين ثم علم بنجاسة أحدهما فان المعلوم بالعلم الإجمالی لما کان مرددا بين تلک الأشياء فکل واحد منهما يحتمل ان يکون معلوم النجاسة و بالتالی يحتمل ان يکون رفع اليد عن الحالة السابقة فيه نقضا لليقين باليقين فلا يجری الاستصحاب فی نفسه بقطع النّظر عن المعارضة.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۳

# أركان الاستصحاب

- و نلاحظ على ذلک
- أولا- ما تقدم مرارا من ان العلم الإجمالى لا يتعلق بالواقع بل بالجامع فلا يحتمل ان يكون أى واحد منهما معلوم النجاسة.



بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۳

# أركان الاستصحاب

- و ثانيا- لو سلمنا ان العلم الإجمالى يتعلق بالواقع فهو يتعلق به على نحو يلائم مع الشک فيه و يجتمع معه و دليل الاستصحاب مفاده انه لا يرفع اليد عن الحالة السابقة فى كل مورد يكون بقاؤها فيه مشكوكا و هذا يشمل محل الكلام حتى لو انطبق العلم الإجمالى بالنجاسة على نفس المورد أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۴

# أركان الاستصحاب

- فان قيل: بل لا يشمل لأننا حينئذ لا ننقض اليقين بالشک بل باليقين.
- كان الجواب: ان الباء هنا لا يراد بها النهى عن النقض لسبب الشک و إلّا للزم إمكان النقض بالقرعة أو الاستخارة بل يراد بذلک انه لا نقض فى حالة الشک و هى محفوظة فى المقام.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۴

# أركان الاستصحاب

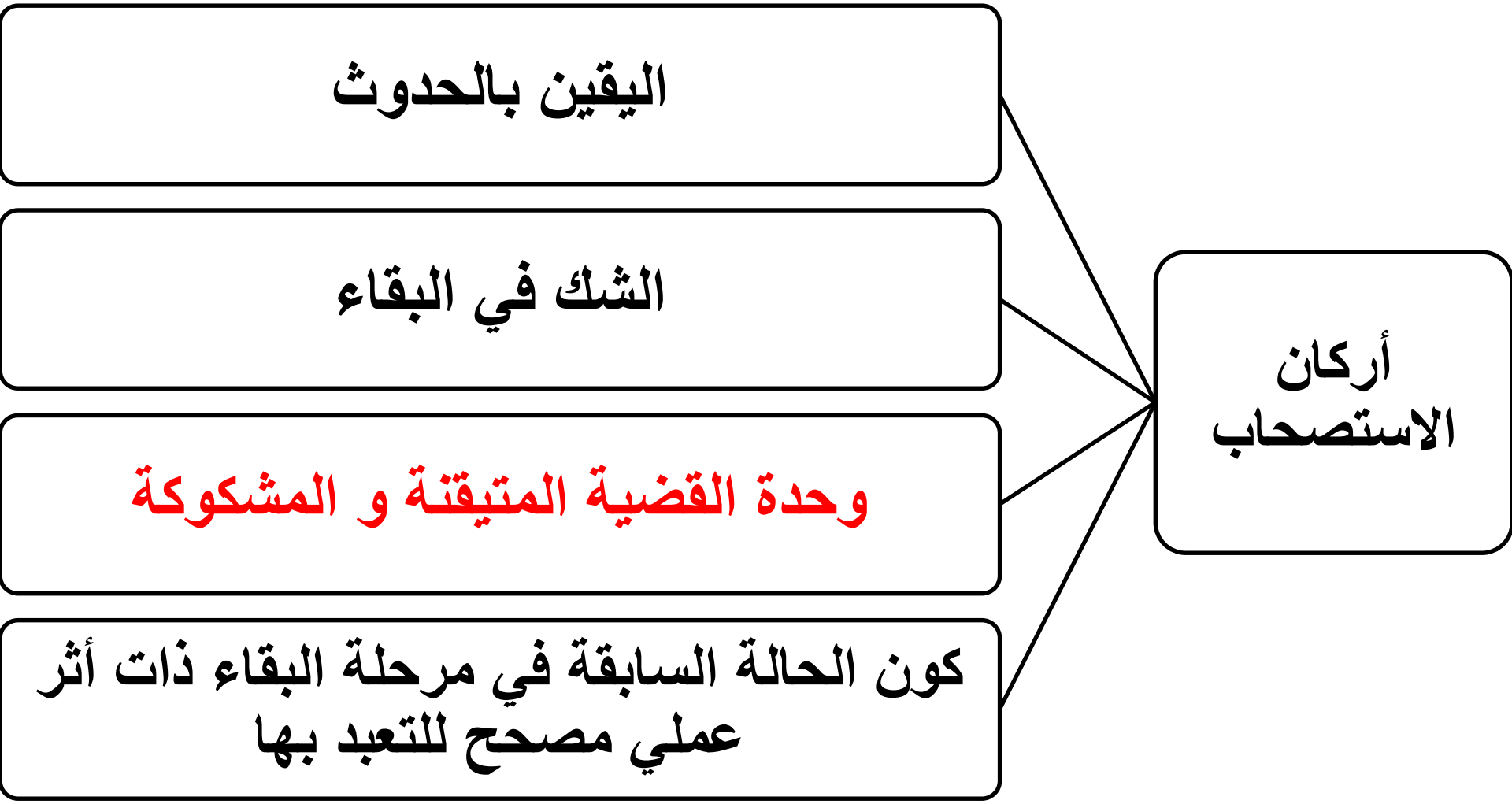


بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١١١

# أركان الاستصحاب

- و اما الركن الثالث و هو وحدة القضية المتيقنة و المشكوكة فالوجه فيه انه مع تغاير القضيتين لا يكون الشک شکا فی البقاء بل فی حدوث قضیة جدیدة، إلّا ان هذا بحسب الحقیقة لیس رکنا جدیدا مضافا إلی الرکن السابق بل هو مستنبط منه و تعبیر آخر عنه.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۴

# أركان الاستصحاب

- و قد طبق هذا الركن على الاستصحاب فی کل من الشبهات الموضوعیة و الحکمیة و واجه فی کل من المجالین بعض المشاکل و الصعوبات کما نری فیما یلی.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۴